

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٥١

### بانشاء بنك الاسكان العماني

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان •

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته •

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ في شأن الشركات التجارية •

وعلى القانون رقم ٧٤/٧ بشأن القانون المصرفي •

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار الراسمال الاجنبي

وتعديلاته •

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٥ بتأسيس الشركة الوطنية العمانية للانماء الاسكاني

المحدودة •

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني •

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة •

### رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يرخص بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم « بنك الاسكان العماني » برأس مال قدره عشرة ملايين ريال عماني ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) بين حكومة سلطنة عمان ممثلة بالمديرية العامة للمالية ، والبنك البريطاني للشرق الاوسط ، ووزارة مالية حكومة دولة الكويت طبقا لاحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي المرافقين وطبقا لاحكام القوانين السارية في السلطنة ومع مراعاة ما نص عليه في مرسومنا هذا •

المادة ٢ : يعنى بنك الاسكان العماني المشار اليه من اداء كافة انواع الضرائب والرسوم المفروضة حاليا أو التي ستفرض مستقبلا ، عدا الرسوم الجمركية ، وتعفى من ضريبة الدخل ارباح البنك الموزعة وفوائد السندات التي قد يصدرها البنك •  
كما يعفى البنك من كافة الرسوم والكفالات القضائية على اختلاف أنواعها •  
وتتمتع حكومة السلطنة أيضا باعفاء مساهمة الجانب الغير عماني من قوانين رقابة النقد ( ان وجدت ) وخاصة ما يتعلق منها بتمويل رأس المال المستثمر وعائداته •

المادة ٣ : بالاضافة الى ما تقدم يمنح البنك الامتيازات الآتية :

( أ ) تعتبر أموال البنك أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني البنك وكفلائهم ، وللبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقا للاجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير .

( ب ) يكون لاطارات البنك لدى الدوائر الحكومية المختلفة فيما يتعلق باجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة مديني البنك وكفلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .

( ج ) تعطى دعاوي البنك ومطالباته واجراءاته التنفيذية والادارية صفة الاستعمال لدى المحاكم والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الادارية في السلطنة كما يكون للاحكام والسندات التنفيذية الصادرة لصالح البنك صفة الاستعمال في التنفيذ .

المادة ٤ : للبنك أن يحصل من حكومة السلطنة على قروض طويلة الاجل . ويجوز للحكومة أن تحدد للقروض المذكورة فائدة يقل سعرها عن سعر الفائدة التجارية السائدة في السوق اذا اقتضى الحال ذلك .

كما يجوز للبنك الحصول على ضمان الحكومة في سداد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل البنك عليها من الغير وذلك في حدود ضعف رأس المال المدفوع للبنك .

المادة ٥ : تضمن حكومة السلطنة البنك في الوفاء بالتزاماته قبل المساهمين طبقا لاحكام النظام الاساسي المرافق .

المادة ٦ : تحدد حكومة السلطنة للبنك نسبة معينة من رأس مال البنك للقروض التي يمنحها البنك لعملائه بفائدة مخفضة أو بدون فائدة . ويتم تحديد تلك النسبة حسب المناطق المختلفة في السلطنة . وتتعمل الحكومة ، لصالح البنك بالفرق بين سعر الفائدة التجارية السائدة في السوق وسعر الفائدة المخفضة أو المعفى منها .

المادة ٧ : خلال سنة من تاريخ بدء ممارسة البنك أعماله تؤول اليه جميع أنظمة القروض والمساعدات المالية الخاصة بالاسكان والمعمول بها حاليا في السلطنة ليتولاها البنك حسبما يتفق عليه بينه وحكومة السلطنة . كما يقتصر على البنك وحده تنفيذ هذه الانظمة واستكمالها اعتبارا من التاريخ المشار اليه .

المادة ٨ : تحمل الشركة الوطنية العمانية للانماء الاسكاني المصرح بانشائها بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٥ المشار اليه وتؤول اصولها وخصومها الى بنك الاسكان العماني بقيمتها الدفترية طبقا للميزانية المعتمدة للشركة عند حلها . ويصبح صافي قيمتها جزءا من رأس مال البنك وفقا لاحكام عقد تأسيسه ونظامه الاساسي المرافقين .

المادة ٩ : يستثنى بنك الاسكان العماني من جميع احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وكذلك من احكام المادة ٤-٦-٤ من الفصل الرابع من نفس القانون المشار اليه ومن جميع ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم من قوانين أخرى .

المادة ١٠ : على جميع الوزارات والدوائسر الحكومية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ رجب ١٣٩٧

الموافق : ١١ يوليو ١٩٧٧

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٠) الصادرة في ١/٨/١٩٧٧